القوات المسلحة في الدساتير الوطنية دراسة قانونية استراتيجية في المهام والواجبات والادوار، العراق وإيران ودول مجلس التعاون الخليجي انموذجا

أ.م.د. محمد نجاح محمد كاظم الجزائري (*)
م.د. عبد الكريم زغير جبر صبر (*)
م.م. جبار أمين جابر (*)

الملخص

إنّ الخوض في المواد الدستورية الخاصة بالقوات المسلحة للبلدان هي محاولة لفهم مدى اتساق الواقع مع ما هو مطبق من تلك الدساتير وكيف اختلفت دساتير دول العراق وايران ودول مجلس التعاون الخليجي لرؤيته لدور ووجبات ومهام قواتهم المسلحة كلا على حدا ووفق أولويات تستطيع تلك الدول من خلالها ضبط عمل قواتها المسلحة بشكل يتيح تحقيق المنهج والسلوك الحكومي، وهذا الأمر بطبيعة الحال أدى الى مجموعة من الاشكاليات والغموض الذي اكتنف ما ضمنته تلك الدساتير المختلفة بالرغم من التقارب الجغرافي ووجود عوامل مشتركة كثيرة وكبيرة تربط تلك الدول مع بعضها البعض وخصوصا دول مجلس التعاون الخليجي. هذا البحث يحاول ان يرفع اللغط ويستعرض للمتلقي كيف استطاع المشرع في تلك الدول من ان يحدد المهام والواجبات والادوار الملقاة على عاتق القوات المسلحة باختلاف اهداف الدولة ووفق خصوصيتها.

كلمات مفتاحية

القوات المسلحة، الدستور، العراق، إيران، دول مجلس التعاون الخليجي.

The armed forces in national constitutions: a strategic legal study on tasks, duties and roles, Iraq, Iran and the Gulf Cooperation Council countries as a model

Assistant Prof. Dr. Mohamed Najah Mohamed Kazim Al-Jazairy
Dr. Abdel Karim Zaghir Gabr Sabr
Assistant Teacher. Jabbar Amin Jaber

Abstract

Delving into the constitutional articles relating to the armed forces of the countries is an attempt to understand the extent to which reality is consistent with what is applied in those constitutions and how the constitutions of the countries of Iraq, Iran and the Gulf Cooperation Council countries differed in their vision of the role, duties and tasks of their armed forces individually and according to the priorities through which these countries can control the work of their forces. Armed forces in a way that allows the implementation of governmental approach and behavior, and this matter naturally led to a group of problems and ambiguity surrounding what was included in those different constitutions despite the geographical proximity and the presence of many and large common factors that link these countries with each other, especially the Gulf Cooperation Council countries. This research attempts to remove the confusion and show the recipient how the legislator in those countries was able to define the tasks, duties and roles placed on the armed forces according to the different goals of the state and according to its specificity.

Keywords

armed forces, constitution, Iraq, Iran, Gulf Cooperation Council countries

المقدمة

عند محاولة فهم المنهج والسلوك الحكومي فيما يخص قواتها المسلحة من المهم البدء من ما ضمنه المشرع الوطني في دستور البلد محل الدراسة، والذي يحدد بطبيعة الحال الادوار والمهام والواجبات التي يجب أن تقوم بها تلك القوات المسلحة لتحقيق الاهداف التي حددتها الدولة ووفق أولويات سواء أكانت في الظروف الطبيعة أي وقت السلم أم عند حدوث العوارض الطبيعية الفيضانات أو الزلازل أو غيرها . كذلك فإن الدستور يحدد وقت الحرب أو حدوث التمرد المسلح وكيفية التعامل مع تلك التحديات المصيرية للدولة .

وفيما يخص الواقع الاقليمي الخاص بمنطقتنا وفي ضوء تصاعد التحديات الامنية سواء الداخلية أو من خلال أطراف خارجية إقليمية كانت أو دولية، وجب على الباحثين تحديد الكيفية والالية التي ضمنها المشرع الوطني في الدستور من أجل مجابهة تلك التحديات . ولأسباب أهمها التقارب الجغرافي وكذلك التضامن والتقارب البيني بين بعض الدول وهنا نقصد دول مجلس التعاون الخليجي . وليس ببعيد عن ذلك محاولة الباحثين رفع اللغط والغموض الذي قد يواجه المتلقي عند دراسة الادوار والواجبات الخاصة بالقوات المسلحة في دول العراق وإيران . اذن هذه الدراسة محاولة لفهم الاثر الدستوري لتحديد مواد قانونية مختلفة للدول محل الدراسة .

المطلب الأول

الدستور لغة واصطلاحاً

الدستور هو اهم وثيقة في الحياة السياسية للمجتمع وفي بنيان الدولة، وهو مجموع القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم وشكله في الدولة كما يبين الدستور طبيعة النظام السياسي وهيئات الدولة وسلطاتها ووظائفها وكيفية انبثاقها وحركية تغيرها وعلاقاتها واختصاصاتها فيما بينها، ثم علاقاتها مع المواطنين وحقوقه المواطنين وواجباتهم[١].

الدستور في اللغة

ترجح بعض المصادر ان كلمة دستور هي كلمة فارسية في الاصل تتكون من مقطعين، أما المقطع الاول فهو (دست) ويعني صاحب، اما المقطع الثاني فهو (ور) ويعني اليد أو القاعدة، على ذلك فهي تعني صاحب اليد أو القاعدة وتعني باللغة العربية الأساس أو القاعدة وهي تعني أيضاً ((القانون الأساسي))[٢].

اصطلاحا، وفي ((الموسوعة السياسية)) للدكتور (عبد الوهاب الكيالي) وآخرون، يعرف مصطلح (الدستور)، بالشكل الاتي:

((أهم وثيقة في الحياة السياسية للمجتمع وفي بنيان الدولة، وهو مجموع القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم شكل الحكم في الدولة))[٣].

كذلك تعرفه الدكتورة (هيلين تورار)، في كتابها ((تدويل الدساتير الوطنية))، الدستور بانه: ((النص الأساسي لتنظيم مجتمع سياسي يحدد القواعد العليا التي يتعين احترامها من قبل الحكومة في الدولة))[٤]، ايضا في الجزء الاول من كتابه ((القانون الدستوري)) وفي معرض استعراضه لأصل كلمة ((دستور))، حدد الدكتور (منذر الشاوي)، المعنى بالقول ((أن اصل الكلمة فارسي معرب ومعناه الوزير الكبير الذي يرجع اليه في الامور وأصله الدفتر الذي يجمع فيه قوانين الملك وضوابطه فسمي به الوزير لان ما فيه معلوم له أو لأنه مثله في الرجوع اليه أو لأنه في يده، أو لأنه لا يفتح الا عنده))[٥]. وفي راي آخر ترجح بعض المصادر ان كلمة ((دستور)) هي كلمة فارسية في الاصل تتكون من مقطعين، أما المقطع الاول فهو (دست) ويعني صاحب، أما المقطع الثاني فهو (ور) ويعني اليد أو القاعدة، على ذلك فهي تعني صاحب اليد أو القاعدة وتعني باللغة العربية الأساس أو القاعدة وهي تعني أيضاً ((القانون الأساسي))[٦]. كما تذكر بعض المصادر ان معنى كلمة ((دستور))، في اللغة العربية تعني الاساس أو القاعدة كما تفيد بمعنى الاذن والترخيص ويقابل كلمة((دستور)) في العربية اصطلاح القانون الاساسي، الذي استعمله الدستور العراقي الاول الصادر عام ١٩٢٥[٧].

كذلك اصطلاحا يعرفه عدد كبير من المصادر ((الدستور))، بانه: ((مجموعة القواعد المكتوبة أو العرفية التي بصورة أدق تبين الطريقة التي تمارس بها السلطة من قبل القابضين عليها))[٨]. وفي ذات الاتجاه تعرفه الدكتورة (هيلين تورار)، في كتابها ((تدويل الدساتير الوطنية))، الدستور بانه: ((النص الأساسي لتنظيم مجتمع سياسي يحدد القواعد العليا التي يتعين احترامها من قبل الحكومة في الدولة))[٩]. وكنتيجة لما تقدم فان الدستور، هو اعلى قاعدة في الدولة إذ أن الحكام ونشاطاتهم والقواعد التي تنجم عن تلك النشاطات تخضع لهذه القواعد او، بعبارة ادق، لمجموعة القواعد التي تكون الدستور وبناءً عليه فان الدستور يتمتع بعلوية: علوية على الحكام وعلوية على قوانين الحكام[١٠]. اختصارا يمكننا القول: ((ان الدستور يحدد مهام كل الجهات المسؤولة في الدولة ويحدد ايضا حقوقها القانونية. ومن بين تلك الجهات تأتي دور ومهام القوات المسلحة سواء اكان ذلك في وقت السلم أم الحرب أم في ظروف الطوارئ كالكوارث الطبيعية كالفيضانات أو زلازل وغيرها))[١١].

المطلب الثاني
القوات المسلحة والاجهزة الامنية في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

ومن حيث انتهى المطلب الاول نبتدأ هنا بالقول، ان المشرع العراقي لم يغفل ذلك في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، ومن ثم فان هناك عدد من المواد التي احتوى مضمونها على اشارات صريحة ومباشرة للقوات المسلحة والامنية العراقية.

ونبدا من (الباب الثالث) المختص بـ(السلطات الاتحادية)، وتحديدا في المادة (الخامسة والسبعين) من (الفصل الثاني) الخاصة (بالسلطة التنفيذية)، حيث حدد الدستور في هذه المادة القمة الهرمية للقوات المسلحة والاجهزة الامنية والتي تعود الى رئيس مجلس الوزراء وبتسميته بـ((القائد العام للقوات المسلحة العراقية))، كإشارة الى مضمون ذلك[١٢].

في (الباب الأول) والمختص بـ(المبادئ الاساسية) وفي المادة (التاسعة) منه، تم تحديد جملة من الفقرات التي تعنى بالقوات المسلحة والاجهزة الامنية والتي تضمنت الاتي:

في الفقرة (أ) من (أولا) تم تحديد عدد من أهم المنطلقات والمفاهيم التي يجب العمل بها في القوات المسلحة والاجهزة الامنية[١٣]، وهي:

أ. **هوية أفراد القوات المسلحة والأجهزة الامنية**، أن تكون وطنية بمعنى ان تتكون بموجب ذلك حصراً من مكونات الشعب العراقي.

ب. **التمثيل الديموغرافي للأفراد القوات المسلحة والاجهزة الامنية**، لا وجود للتمييز الطائفي أو القومي والتأكيد على التوازن وعدم الاقصاء في جميع التشكيلات المشار اليها سابقا.

ج. **نوع السلطة التي تتبعها القوات المسلحة والاجهزة**، تخضع التشكيلات السابق ذكرها للسلطة المدنية حصرا.

د. **الموجبات والهدف من التأسيس**، تم تحديد ذلك بالدفاع عن العراق، وبكل ما تحمل هذه الجملة من معان، اي انها تشمل تأمين الوضع الامني للعراق من العدو الداخلي والمقصود هنا الارهاب أو أي عدو من الداخل يحاول الاخلال بالوضع الداخلي. فضلاً عن الدفاع عن العراق بالضد من العدو الخارجي الذي يحاول المساس بالأرض العراقية أو حدودها.

هـ. **المحاذير التي يجب الابتعاد عنها**، وقد حدد المشرع العراقي عدداً من المحاذير والتي حذر فيها القوات المسلحة والاجهزة ويمكن اجمالها، ان لا تكون اداة لقمع الشعب العراقي، وان لا تتدخل في الشؤون السياسية للبلد، وان لا يكون لها دور في تدويل السلطة والمقصود هنا الانقلاب العسكري الذي كان صفة ملازمة للوضع العراقي منذ عام **١٩٥٨**.

أما الفقرة (ب) من (أولا)، وفيها تم تحديد المحظور الدستوري لاي مكون عسكري يتم تأسيسه خارج إطار القوات المسلحة والاجهزة الامنية وقد تم إطلاق وصف وكلمة ميليشيات على أي قوة عسكرية خارج إطار التشكيلات الحكومية التي جرت الاشارة اليها سابقاً [١٤].

ايضا وفي الفقرة (ج) من (أولا)، حدد المشرع العراقي السلوك الشخصي لأفراد القوات المسلحة في المشاركة بالعملية السياسية من خلال توضيح المسموح به وغير المسموح، عبر النقاط الاتية:

أ. لا يجوز لأفراد للقوات المسلحة والاجهزة الترشيح في الانتخابات النيابية مادام هؤلاء الافراد هم جزء من تلك المؤسسات العسكرية والامنية.

ب. عدم السماح لهم بالمشاركة في الحملات الانتخابية أو الترويج لصالح المرشحين في تلك الانتخابات سواء بصفتهم الشخصية أم الوظيفية.

ج. يسمح لأفراد القوات المسلحة والاجهزة الامنية التصويت في الانتخابات النيابية [١٥].

وفيما يخص ((جهاز المخابرات الوطني العراقي))، فقد خصص المشرع العراقي الفقرة (د) من (أولا)، لبيان دوره وآلية عمله، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط الاتية:

أ. آلية عمل الجهاز، يقوم الجهاز بجمع المعلومات وبطبيعة الحال تحليلها وتقويم ما يشكل منها تهديد موجه نحو الامن الوطني العراقي، فضلاً عن ذلك يقدم الجهاز استشارات للحكومة العراقية وفق متبنيات الحكومة ومصالح الامن القومي العراقي.

ب. المرجعية الادارية الهرمية القيادية للجهاز، يخضع الجهاز للسلطة المدنية في البلد.

ج. الجهة المسؤولة عن مراقبة اداء الجهاز، وفقا لما احتوته هذه الفقرة من مضمون فان الجهاز يخضع لمراقبة السلطة التشريعية في البلد والمتمثل بـ((مجلس النواب العراقي)) [١٦].

وفيما يخص حظر اسلحة الدمار الشامل بأنواعها وتفصيلاتها كافة فقد الزم المشرع العراقي الحكومات على وجوب ذلك من خلال الفقرة (هـ) من (أولا)، من خلال التوضيح في ادناه:

أ. ان الحكومة العراقية تحترم وتنفذ جميع التزاماتها الدولية في فيما يخص أسلحة الدمار الشامل سواء أكانت أسلحة نووية، ام اسلحة كيميائية، أم اسلحة بيولوجية.

ب. تمتنع الحكومة العراقية عن انتاج أو تطوير أو استخدام أي من أسلحة الدمار الشامل بصورة عامة والتي جرى توضيحها سابقا تفصيلاً أو مكونات تكون معينة من تلك الاسلحة [١٧] .

وفي (ثانيا) من المادة (التاسعة) للدستور والتي أفردها المشرع العراقي، وجرت فيها الاشارة الى وجوب اصدار قانون خاص بالتنجيد وخدمة العلم لتنظيم ذلك [١٨] .

وعن صلاحية اعلان (الحرب) و(حالة الطوارئ) في البلد، فقد حدد المشرع العراقي ايضا ذلك من خلال (الباب الثالث) المختص بـ(السلطات الاتحادية)، وتحديدا في (تاسعا) من المادة (الثامنة والخمسين) من (الفصل الاول) الخاصة (بالسلطة التشريعية) [١٩] . تفصيلا ضمنت هذه الصلاحيات عبر أربع فقرات واحتوت على التفاصيل الآتية:

في الفقرة (أ) من (تاسعا) العائد للمادة (الثامنة والخمسين)، تم تحديد آلية اعلان الحرب أو حالة الطوارئ من طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، على ان يتم ذلك من خلال موافقة ثلثين مجلس النواب [٢٠]، أما في الفقرة (ب) من (تاسعا) العائد للمادة (الثامنة والخمسين)، وهذه الفقرة اختصت بتحديد مدة اعلان حالة الطوارئ لمدة (ثلاثين) يوما قابلة للتمديد بشرط موافقة مجلس النواب.

واستكمالا في الفقرتين اعلاه، جاء في الفقرة(ج) من (تاسعا) العائد للمادة (الثامنة والخمسين)، ان يخول مجلس النواب رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلد في فترة الحرب أو اعلان حالة الطوارئ بشرط ان تنظم هذه الصلاحيات بقانون وان يكون هذا القانون لا يتعارض مع مواد الدستور [٢١] .

في هذه الفقرة اي (د) من (تاسعا) العائد للمادة (الثامنة والخمسين)، الزم الدستور رئيس مجلس الوزراء بان يعرض على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج المتأتية من الحرب أو اعلان حالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوما من انتهاء الحرب أو حالة الطوارئ [٢٢] .

وفي ختام المطلب توصل الباحثون، الى جملة من الاستنتاجات كان من أهمها:

أ. استطاع المشرع العراقي تحديد الكيفية القانونية وانعكاسها الاداري في تحديد مهام وواجبات وادوار القوات المسلحة وباختلاف مسمياتها، في تحقيق استقلال العراق وحماية ذلك وكذلك الحفاظ على الدولة وتحقيق اهداف الدولة من خلال مواد قانونية مضمنه في الدستور تخص القوات المسلحة العراقية وتحدد عمل تلك القوات المسلحة.

ب. كذلك يمكن القول ان ارادة المشرع العراقي في ارسال رسائل اطمئنان محلية واقليمية ودولية عن دور وواجبات ومهام القوات المسلحة العراقية، وهذه الرسائل بطبيعة الحال كانت رد المشرع العراقي على المخاوف التي تستند الى وقائع وحوادث وحروب كان العراق جزءا منها في المرحلة التي سبقت العام ٢٠٠٣، ومن ثم فقد وجدت تلك الرسائل طريقها للجميع وكان لها التأثير المراد منها.

المطلب الثالث

مهام وواجبات وادوار القوات المسلحة في الدستور الايراني

كما مر بنا في السابق من البحث فأن الدستور يحدد مهام والواجبات لكل الجهات المسؤولة في الدولة ويحدد ايضا حقوقها القانونية . ومن بين ذلك يأتي دور ومهام القوات المسلحة سواء اكان ذلك في وقت السلم أم الحرب . او في ظروف الطوارئ كالكوارث الطبيعية كالفيضانات أو الزلازل وغيرها .

لذلك فان المشرع الايراني لم يغفل في دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية للعام **١٩٧٩** او المعدل العام **١٩٨٩** ، هذه الحقائق بشكل عام وان جاء تناوله اياها بشكل تدريجي ارتبط بطبيعة مهام الدولة عموما ومهمة قواتها المسلحة على وجه الخصوص . اذ ركز الدستور الايراني بصورته الاولى في العام **١٩٧٩** على دور القوات المسلحة في حماية اوضاع الثورة الاسلامية داخليا لمواجهة الصراعات الداخلية المتزايدة مع بداية الثورة فحدد دور القوات المسلحة في حماية ورعاية الثورة الاسلامية، وعلى مواجهة التهديدات الخارجية المتحملة من قبل الدول الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق أو من قبل الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية .

كما أكد الدستور الايراني على بناء القوات المسلحة للبلاد و تجهيزها ، وعلى جعل الإيمان و العقيدة أساسا و قاعدة له، وهكذا يصار إلى جعل بنية جيش الجمهورية الإسلامية و قوات حرس الثورة على أساس اهداف الثورة الايرانية اذ لا تلتزم هذه القوات المسلحة بمسؤولية الحماية و حراسة الحدود فحسب، بل تحمل أيضا أعباء رسالتها الإلهية، و هي الجهاد في سبيل الله، والنضال من أجل بسط حاكمية القانون الإلهي في العالم ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّةٍ و من رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوكم و آخرين من دونهم))[٢٣] .

لم يقف الدستور الايراني عند تحديد مهام الجيش والحرس الثوري (سپاه پاسداران) بل ضمنه الى واجباتهما اذ حدد ان القوات المسلحة الايرانية تتألف من ثلاثة عناصر هي الجيش والحرس الثوري (سپاه پاسداران) وقوات التعبئة، وقد اشير الى العنصرين الاول والثاني رسميا في الدستور الايراني لعام ١٩٧٩ والدستور المعدل عام ١٩٨٩ اما العنصر الاخير والمسمى بـ((التعبئة)) ، فقد اشير اليه ضمنا من خلال المادة مئة وخمسين [٢٤] . وبحسب الدستور الايراني فان قائد الثورة ومرشدها الاعلى، هو القائد الاعلى للقوات المسلحة الايرانية بكامل فروعها واقسامها ، وله صلاحية اعلان الحرب والسلام والنفير العام وكما ضمن ذلك في المادة العاشرة بعد المئة [٢٥] .

ولمعرفة الادوار والمهام التي حددها الدستور الايراني للقوات المسلحة الايرانية سنعرض في ادناه الفقرات الدستورية الخاص بذلك والتي تقع في القسم الثاني من الفصل التاسع للدستور الايراني، في المادة الثالثة و الاربعين بعد المئة، تم تحديد واجبات جيش الجمهورية الايرانية بالنص الآتي((يتولى جيش جمهورية ايران الاسلامية مسؤولية الدفاع عن استقلال البلاد و وحدة أراضيها و عن نظام الجمهورية الاسلامية فيها))[٢٦] ،اما المادة الرابعة و الاربعون بعد المئة، فقد حددت هذه المادة من الدستور شكل الجيش الايراني

(آرتش) وبما يؤمن وما عقيدته بالنص الاتي: ((يجب أن يكون جيش جمهورية ايران الاسلامية جيشاً اسلامياً وذلك بان يكون جيشا عقائديا و شعبيا و أن يضم افرادا لاتقين،مؤمنين بأهداف الثورة الاسلامية، و مضحين بأنفسهم من أجل تحقيقها))[٢٧]. وتؤكد المادة السادسة والاربعون بعد المئة على منع اقامة اية قاعدة عسكرية في ايران لأي سبب كان وبالنص الاتي لهذه المادة((تمنع اقامة اية قاعدة عسكرية اجنبية في البلاد حتي ولو كانت علي اساس الاستفادة منها في الاغراض السلمية))[٢٨].

وفي المادة السابعة والاربعين بعد المئة، حدد المشرع الايراني دور الجيش الايراني (آرتش) وقت السلم بالنص الآتي ((يجب على الحكومة في زمن السلم ان تستفيد من افراد الجيش، وتجهيزاته الفنية في اعمال الاغاثة، والتعليم، والانتاج، وجهاد البناء، وذلك الي حد لا يضر بالاستعداد العسكري للجيش مع مراعاة موازين العدالة الاسلامية بشكل كامل))[٢٩].

وفيما يخص الحرس الثوري (سپاه پاسداران) الايراني (فقد جاء في المادة الخمسين بعد المئة النص الآتي ((تبقي قوات حرس الثورة الاسلامية التي تأسست في الايام الاولي لانتصار هذه الثورة راسخة ثابتة من اجل أداء دورها في حراسة الثورة، ومكاسبها . وبعين القانون حدود وظائف هذه القوات، ونطاق مسؤوليتها فيما يخص وظائف ونطاق مسؤولية القوات المسلحة الأخرى مع التأكيد علي التعاون والتنسيق الاخوي فيما بينها))[٣٠].

وفي ختام المطلب فان المادة الحادية والخمسين بعد المئة، قد حددت مسؤولية الحكومة عن الدعم اللوجستي للقوات المسلحة كما أن ثمة اشارة واضحة ايضا لدور الحكومة في رفد وتقوية القسم الثالث من القوات المسلحة المتمثل بقوات التعبئة الايرانية ووفق النص المأخوذ من القران الكريم بحكم الآية الكريمة: ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)) . فإن الحكومة مسؤولة عن اعداد البرامج، والامكانات اللازمة للتدريب العسكري لجميع افراد الشعب، وذلك وفقا للموازين الاسلامية، بحيث تكون لجميع الافراد القدرة على الدفاع المسلح عن البلاد، وعن نظام جمهورية إيران الاسلامية، إلا ان حيازة الاسلحة يجب ان تكون بأذن السلطات المسؤولة[٣١] . وفي ختام المطلب توصل لباحثون الى جملة من الاستنتاجات، والتي يمكن أجمالها بالآتي:

أ. إنَّ المشرع الايراني وهو يضمن الدستوري ١٩٧٩، والتعديل عليه عام ١٩٨٩، الفقرات والمواد القانونية لم يغفل حجم التحديات الانية والمستقبلية للدولة، ومن ثم كانت العبارات القانونية التي تحدد وتدعو الى التعبئة والاستعداد للمجابهة واضحة خصوصا مع تضمين آيات قرآنية مضمونها يدعو الى ذلك، وهذه دالة اضافية على رغبة المشرع الايراني على الاستجابة للمجابهة وعدم المهادنة أو المواربة التي قد تفهم بالخطأ على وجود حالة من الضعف أو القدرة على الرد .

ب. شخص الباحثون وجود فرعين مهمين من القوات المسلحة الايرانية، هما الجيش الايراني (آرتش، والحرس الثوري (سپاه پاسداران، مع اشارات الى قوات التعبئة (نيروهاى بسيج)، وقد حدد المشرع آلية اصدار الاوامر وتبعية تلك القوات ووفق مهام وواجبات وأدوارها وفق منهج واضح ومدروس من قبل المشرع.

ج. رغبة المشرع القانوني الايراني في ان تكون للقوات المسلحة أدوار في وقت السلم، مع التأكيد على وجود التمويل الذاتي للجيش الايراني، وفق منهج وخطط محددة ودراسة جدوى دقيقة التفاصيل .

المطلب الرابع

مهام وواجبات القوات المسلحة في الدساتير الخليجية

من أجل أن نحدد مهام ودور القوات المسلحة الخليجية، لابد من معرفة ودراسة الفقرات التي تخص هذا الموضوع في دساتير تلك القوات الخليجية . ونبدأ بـ:

١. المملكة العربية السعودية

الدستور السعودي للعام ١٩٩٢، جاء في تسعة ابواب ضمت (٨٣) مادة [٣٢]، وقد اختصت المواد الاتية بـ(القوات المسلحة السعودية)، وهي:

أ. المادة (٣٣)، والتي تنص على :((تنشأ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن))[٣٣].

ب. المادة (٣٤)،((الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع، والوطن واجب على كل مواطن، ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية)) [٣٤].

ج. المادة (٦٠)، ((الملك هو القائد الأعلى للقوات العسكرية كافة، وهو الذي يعين الضباط، وينهي خدماتهم، وفقا للنظام)) [٣٥].

د. المادة (٦١)،((يعلن الملك حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، والحرب، ويبين النظام أحكام ذلك)) [٣٦].

هـ. المادة (٦٢)، ((للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر . وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما))[٣٧].

٢. الامارات العربية المتحدة

في الباب التاسع من دستور الامارات العربية المتحدة وتحت عنوان (االقوات المسلحة وقوات الأمن) حدد المشرع الاماراتي كل ما يمت بالقوات المسلحة من خلال المواد الاتية ونصها هو:

أ. المادة (١٣٧)،((كل اعتداء على أية امارة من الامارات الاعضاء في الاتحاد يعد اعتداء عليها جميعا، وعلى كيان الاتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الاتحادية والمحلية على دفعه، بالوسائل الممكنة كافة)) [٣٨].

ب. المادة (١٣٨)، ((يكون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية، موحدة التدريب والقيادة، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات، ورئيس الأركان العامة، واعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي .كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية .ومجلس وزراء الاتحاد هو المسؤول مباشرة امام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن شؤون هذه القوات جميعا)) [٣٩].

ج. المادة (١٣٩)،((ينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة، وقواعد انضباطها، وكذلك الأنظمة الخاصة بقوات الأمن الاتحادية)) [٤٠].

د. المادة (١٤٠)، ((الموافقة على الحرب يكون اعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. أما الحرب الهجومية فمحرمة عملا بأحكام المواثيق الدولية)) [٤١].

هـ. المادة (١٤١)، ((ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الاتحاد ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام، ورئيس الاركان العامة، وذلك لأبداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشؤون الدفاع، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه، واعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها، وتحديد أماكن اقامتها ومعسكراتها .وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم، دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات. وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس)) [٤٢].

و. المادة (١٤٢)،((يكون للدولة وحدها حق انشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية)) [٤٣].

ز. المادة (١٤٣)، ((يحق لأية امارة من الامارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة، أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة على الأمن والنظام داخل اراضيها إذا ما تعرضت للخطر، ويعرض هذا الطلب فورا على المجلس الأعلى للاتحاد، لتقرير ما يراه .وللمجلس الأعلى ان يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لأحدى الامارات شريطة موافقة الامارة طالبة الاستعانة والامارة التابعة لها تلك القوات. ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين، إذا لم يكن المجلس الأعلى منعقدا اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير ودعوة المجلس الأعلى للانعقاد فور)) [٤٤].

٣. دولة الكويت

في حزيران ١٩٦١، أعلنت الكويت استقلالها بعد قبول عضويتها في الأمم المتحدة، واعتراف دول كثيرة بها، وفي ١١ تشرين الثاني ١٩٦٢، أصدرت الكويت دستورها [٤٥]، وفيما يخص موضوع البحث، فقد احتوت الفقرات الدستورية الخاصة بالقوات المسلحة، الاتي:

في (الفرع الثالث) من (الفصل الرابع) المتفرع من (الباب الرابع) من (الدستور الكويتي) وتحت مسمى (الشؤون العسكرية) جاءت المواد، الاتية:

أ. مادة (١٥٧)، ((السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير)) (٤٦).

ب. مادة (١٥٨)، ((الخدمة العسكرية ينظمها القانون)) (٤٧).

ج. مادة (١٥٩)، ((الدولة وحدها هي التي تنشأ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقا للقانون)) (٤٨).

د. مادة (١٦٠)، ((التعبئة، العامة أو الجزئية، ينظمها القانون)) (٤٩).

هـ. مادة (١٦١)، ((ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون)) (٥٠).

٤. سلطنة عمان

في (الباب الثاني) من دستور سلطنة عمان وتحت عنوان (المبادئ الموجهة لسياسة الدولة) وتحديد بالمادة (١٤) والتي جاءت بعنوان (المبادئ الامنية) والتي تنص على:

أ. ((السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن في عنق كل مواطن. ويتولى مجلس الدفاع النظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها)).

ب. ((الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الامن العام وأية قوات أخرى. وهي جميعها ملك للأمة ومهمتها حماية الدولة وضمان سلامة أراضيها وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين. ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة أنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وينظم القانون الخدمة العسكرية والتعبئة العامة أو الجزئية وحقوق وواجبات وقواعد انضباط القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات اخرى تقرر الدولة أنشاءها)) (٥١).

٥. دولة قطر

وقد اختصت المواد الاتية بالقوات المسلحة القطرية وحسب دستور العام ٢٠٠٥، وهي:

أ. المادة (٦٥)، ((الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويكون له الإشراف عليها، يعاونه في ذلك مجلس للدفاع يتبعه مباشرة. ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد اختصاصاته قرار أميري)) (٥٢).

ب. المادة (٧١)، ((يصدر بإعلان الحرب الدفاعية أمر أميري، والحرب الهجومية محرمة)) (٥٣).

٦. مملكة البحرين

في دستور العام ٢٠٠٢ اختصت المواد الاتية بالقوات المسلحة الملكية البحرينية وهي:

أ. المادة (١٢)، ((تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية)) (٥٤).

ب. المادة (٣٠)، وتتضمن الاتي:

اولا: السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير، والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون (٥٥).

ثانياً: الدولة هي وحدها التي تنشأ قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يولّى غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى، وبالكيفية التي ينظمها القانون[٥٦].

ثالثا: التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون[٥٧].

ج. المادة (٣٣)، والتي تتضمن الاتي:

اولاً: الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع، ويتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية[٥٨].

ثانيا: ينشأ الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والقاب الشرف الأخرى بأمر ملكي، وله أن يفوض غيره في ذلك[٥٩].

د. المادة (٣٦)، والتي تتضمن الاتي:

أولا: الحرب الهجومية محرمة، ويكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم بعرض فور إعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها[٦٠].

ثانيا: لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني باغلبية الأعضاء الحاضرين[٦١].

هـ. مادة (٤٠)،((يُعيّن الملك الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية، ويعفيهم من مناصبهم، وفقا للحدود والأوضاع التي يقررها القانون، ويقبل ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه))[٦٢].

و. المادة (١٠٥)، والتي تحتوي على الفقرة، الاتية:

((يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون))[٦٣].

في ضوء ما تقدم في هذا المطلب توصل الباحثين الى الاتي:

أ. لقد استطاع المشرع الخليجي، من تحديد الواجبات والحقوق التي يجب ان يتمتع بها افراد القوات المسلحة وبصنوفها كافة، وهذا الامر اختزل الكثير من المشاكل، وادى بالقيادات العسكرية في تلك الدول للعمل وفق تصور واضح.

ب. لاحظ الباحثون وجود تفاوت كبير ومختلف في رسم ادوار ومهام وواجبات القوات المسلحة لتلك الدول وبالرغم من تشابه الكيفية التي نشأت بها تلك الدول وكذلك في المتبنيات الايدولوجية الا ان الباحثين شخصوا الاختلاف الكبير في مضمون دساتير تلك الدول فيما يخص القوات المسلحة.

الخاتمة والاستنتاجات

في الكثير من الاقاليم والدول المتجاورة جغرافيا، عند دراسة القوات المسلحة من خلال الدستور ووفق الية تحديد المهام والواجبات والادوار الموكلة اليها يمكن ملاحظة وجود تشابه أو وجود مشتركات كثيرة يمكن خلال نسج تحالفات أو تكتلات، ولعل اندماج بعض الدول الاوروبية في الاتحاد الاوروبي من افضل الامثلة على ذلك، لكن في النطاق الجغرافي لمنطقتنا سيلاحظ المتلقي وجود حالة من الفرادة في كل مواد الدساتير الوطنية لدول العراق وايران وحتى دول مجلس التعاون الخليجي ومرد ذلك اختلاف التحديات والهدف الذي تسعى كل دولة من تلك الدول لتحقيقه الباحثون ومن خلال ما تقدم من البحث توصلوا الى جملة من الاستنتاجات، والتي يمكن أجمالها بالاتي:

١. استطاع المشرع العراقي تحديد الكيفية القانونية وانعكاسها الاداري في تحديد مهام وواجبات وادوار القوات المسلحة وباختلاف مسمياتها، في تحقيق استقلال العراق وحماية ذلك وكذلك الحفاظ على الدولة وتحقيق اهداف الدولة من خلال مواد قانونية مضمنه في الدستور تخص القوات المسلحة العراقية وتحدد عمل تلك القوات المسلحة.

٢. يمكن القول ان ارادة المشرع العراقي في ارسال رسائل اطمئنان محلية واقليمية ودولية عن دور وواجبات ومهام القوات المسلحة العراقية، وهذه الرسائل بطبيعة الحال كانت رد المشرع العراقي على المخاوف التي تستند على ووقائع وحوادث وحروب كان العراق جزءا منها في المرحلة التي سبقت عام ٢٠٠٣، ومن ثم فقد وجدت تلك الرسائل طريقها للجميع وكان لها التأثير المراد منها.

٣. ان المشرع الايراني وهو يضمن الدستوري **١٩٧٩**، والتعديل عليه عام **١٩٨٩**، الفقرات والمواد القانونية لم يغفل حجم التحديات الآنية والمستقبلية للدولة، ومن ثم كانت العبارات القانونية التي تحدد وتدعوا الى التعبئة والاستعداد للمجابهة واضحة خصوصا مع تضمين آيات قرآنية مضمونها يدعوا الى ذلك، وهذه دالة اضافية على رغبة المشرع الايراني على الاستجابة للمجابهة وعدم المهادنة أو المواربة التي قد تفهم بالخطأ على وجود حالة من الضعف أو القدرة على الرد.

٤. شخص الباحثون وجود فرعين مهمين من القوات المسلحة الايرانية، هما **الجيش الايراني (آرتش)**، والحرس **الثوري (سپاه پاسداران)**، مع اشارات الى **قوات التعبئة (نيروهاى بسيج)**، وقد حدد المشرع آلية اصدار الاوامر وتبعية تلك القوات ووفق مهام وواجبات وادوارها وفق منهج واضح ومدروس من قبل المشرع.

٥. رغبة المشرع القانوني الايراني في ان تكون للقوات المسلحة ادوار في وقت السلم، مع التأكيد على وجود التمويل الذاتي للجيش الايراني، وفق منهج وخطط محددة ودراسة جدوى دقيقة التفاصيل.

٦. استطاع المشرع الخليجي، من تحديد الواجبات والحقوق التي يجب ان يتمتع بها افراد القوات المسلحة بصنوفها كافة، وهذا الامر اختزل الكثير من المشاكل، وأدى بالقيادات العسكرية في تلك الدول للعمل وفق تصور واضح.

٧. لاحظ الباحثون وجود تفاوت كبير ومختلف في رسم ادوار ومهام وواجبات القوات المسلحة لتلك الدول وبالرغم من تشابه الكيفية التي نشأت بها تلك الدول وكذلك في المتبنيات الايدولوجية الا ان الباحثين شخصوا الاختلاف الكبير في مضمون دساتير تلك الدول فيما يخص القوات المسلحة.

المصادر والهوامش

(*) تدريسي في قسم الدراسات السياسية والإستراتيجية بمركز دراسات البصرة والخليج العربي في جامعة البصرة، تخصص الاستراتيجية (استراتيجية عسكرية امنية) .
(*) هيئة النزاهة /مديرية تحقيق البصرة، تخصص القانون العام (الدستوري) .
(*) تدريسي ومدير قسم البعثات والعلاقات الثقافية في جامعة البصرة، تخصص في القانون الخاص (التجاري) .

١. محمد علي الحسيني، المصطلحات والتعابير السياسية، ط١، دار المحجة البيضاء، بيروت،٢٠٠٤، ص٨٦
٢. نقلاً عن: د . طه حميد العنبكي: النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها وتطبيقاتها، ط١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد،٢٠١٣، ص ٤٩ .
٣. د . عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج٢، ط٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،٢٠٠١، ص ٦٧٩ .
٤. هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية،ط١،ترجمة: بأسيل يوسف، بيت الحكمة،بغداد،٢٠٠٤،ص٢٠ .
٥. د . منذر الشاوي، القانون الدستوري،ج١،ط٢،العاتك لصناعة الكتب،القاهرة،٢٠٠٧،ص ٩ .
٦. نقلا عن: د .محمد نجاح محمد الجزائري، الامكانات العسكرية لدول مجلس التعاون الخليجي ٢٠١١-٢٠١٩،ط١،دار الكتب العلمية،بغداد،٢٠٢٠،ص ١٥ .
٧. جلال عبد المطلب الموسوي، تدويل الدساتير الوطنية دراسة تحليله استقرائية في القانونين الدستوري والدولي،ط١،وزارة الثقافة—دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،٢٠١٢،ص ٣١ .
٨. أ .د . ساجد أحميد عبل الركابي، مدى امكانية تعديل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،عن كتاب: مجموعة باحثين في التدبات المعاصرة وأثرها على الحركة التشريعية في العراق، وقائع المؤتمر العلمي الوطني الرابع لكلية القانون بالاشتراك مع كلية شط العرب،البصرة،٢٩ آذار ٢٠١٨،ص ١١ .
٩. نقلا عن: د .محمد نجاح محمد الجزائري، الامكانات العسكرية لدول مجلس التعاون الخليجي ٢٠١١-٢٠١٩،ط١،مصدر سبق ذكره ١٥ .
١٠. د . منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج٢،ط٢،العاتك لصناعة الكتب،القاهرة،٢٠٠٧،ص ١٢ .
١١. د . منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج٢،ط٢،العاتك لصناعة الكتب،القاهرة،٢٠٠٧،ص ١٢ .
١٢. الجمعية الوطنية العراقية، دستور جمهورية العراق، اصدارات الجمعية الوطنية العراقية، بغداد،٢٠٠٥، ص ٣١ .
١٣. استنتاج الباحثين .
١٤. المصدر نفسه، ص ٧١ .
١٥. نقلا عن: محمد الجزائري، مكانة القوات المسلحة في المدرك الاستراتيجي،ط٢،مركز العين للدراسات والبحوث المعاصرة،النجف،٢٠١٧،ص٥٨ .
١٦. المصدر نفسه، ص ٥٨ .

١٧. نقلاعن: محمد الجزائري مكانة القوات المسلحة في المدرك الاستراتيجي، ط١، مصدر سبق ذكره ص ٧٢–٧٣.

١٨. المصدر نفسه ٧٣.

١٩. الجمعية الوطنية العراقية، دستور جمهورية العراق، مصدر سبق ذكره ٢٤.

٢٠. المصدر نفسه ٢٤.

٢١. المصدر نفسه ٢٤.

٢٢. المصدر نفسه ٢٤.

٢٣. رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية في إيران– مديرية الترجمة والنشر، دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية، ط١، دار الولاية للثقافة والاعلام، طهران، ١٩٩٧، ص١٧.

٢٤. نيفين عبد المنعم مسعد صنع القرار في إيران والعلاقات العربية – الايرانية،ط٢،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الاول ٢٠٠٤،ص ١٣١.

٢٥. علي عبد الله كريم، دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية قراءة في عناصر التجديد والحداثة، سلسلة الفكر الايراني المعاصر(٨)،مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي،بيروت،٢٠٠٨،ص١٨٣.

٢٦. قانون اساسي جمهوري اسلامي إيران(الدستور الايراني)،جمهوري اسلامي ايراني وزارت امور خارج (الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الايرانية باللغة الفارسية)،انظر الرابط الالكتروني للموقع:
http://www.mfa.gov.ir/NewsShow.aspx?id=600&menu=118&lang

٢٧. قانون اساسي جمهوري اسلامي إيران(الدستور الايراني)،مجلس شورى اسلامي(الموقع الرسمي للبرلمان الايراني باللغة الفارسية)،انظر الرابط الالكتروني الموقع:
http://parliran.ir/index.aspx?siteid=1&pageid=219

٢٨. وزارة الارشاد الاسلامي الايرانية، دستور جمهورية إيران الاسلامية، ط١،ترجمة لجنة خاصة في وزارة الارشاد الاسلامي الايرانية، مطبعة شركة افست الحكومية، طهران،١٤٠٣هـ، ص٩٣

29. Constitution of the Islamic Republic of Iran، Islamic Republic of Iran Misitery of Foreign Affairs،lock the linke for the web:
http://www.mfa.gov.ir/NewsShow.aspx?id=580&menu=77&lang=en

30. (30) Ibid, net.

٣١. رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية في إيران– مديرية الترجمة والنشر، دستور الجمهورية الاسلامية الإيرانية، مصدر سبق ذكره، ص٩٥.

٣٢. جلال عبد المطلب الموسوي، تدويل الدساتير الوطنية دراسة تحليلة استقرائية في القانونين الدستوري والدولي، ط١، وزارة الثقافة– دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٤٢.

٣٣. النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، منشور في الموقع الرسمي لهيئة الخبراء لمجلس الوزراء السعودي وعلى الرابط الالكتروني للموقع:

https://www.boe.gov.sa/ViewStaticPage.aspx?lang=2&PageID=25

٣٤. المصدر نفسه، انترنت.
٣٥. المصدر نفسه، انترنت.
٣٦. المصدر نفسه، انترنت.
٣٧. النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، مصدر سبق ذكره، انترنت.
٣٨. نقلاً عن: دستور دولة الامارات العربية المتحدة، اصدار مجلس الوزراء، ابو ظبي، ٢٠١٣، ص ٣٧.
٣٩. نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٣٧.
٤٠. نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٣٧.
٤١. نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٣٧.
٤٢. نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٣٧.
٤٣. نقلاً عن: دستور دولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧.
٤٤. نقلاً عن: دستور دولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨.
٤٥. أ.د. طيبة خلف عبد الله، التطور التاريخي للمجالس التشريعية في الكويت وموقفها من العلاقات الكويتية –العراقية ١٩٢١–١٩٧٦، ط١، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٣.
٤٦. نقلاً عن: الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، ج١، ط١، مطابع وزارة العدل الكويتية، الكويت، شباط ٢٠١١، ص٤٥.
٤٧. نقلاً عن: المصدر نفسه، ص٤٥.
٤٨. نقلاً عن: المصدر نفسه، ص٤٥.
٤٩. نقلاً عن: المصدر نفسه، ص٤٥.
٥٠. نقلاً عن: المصدر نفسه، ص٤٥.
٥١. نقلاً عن: دستور سلطنة عمان، ملف منشور في موقع البوابة الرسمية للخدمات الحكومية الالكترونية على الرابط الالكتروني للموقع:

www.oman.om/wps/wcm/connect

٥٢. دستور دولة قطر، ملف منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى القطري وعلى الرابط الالكتروني للموقع:

http://www.sjc.gov.qa/lawlib/

٥٣. المصدر نفسه انترنت.
٥٤. دستور مملكة البحرين ملف منشور في الموقع الرسمي لهيئة التشريع والافتاء القانوني البحريني وعلى الرابط الالكتروني للموقع:

http://www.legalaffairs.gov.bh/

٥٥. المصدر نفسه، انترنت.
٥٦. المصدر نفسه، انترنت.
٥٧. المصدر نفسه، انترنت.
٥٨. المصدر نفسه، انترنت.
٥٩. المصدر نفسه، انترنت.
٦٠. المصدر نفسه، انترنت.
٦١. المصدر ملكة البحرين، مصدر سبق ذكره، انترنت.
٦٢. المصدر نفسه، انترنت.
٦٣. المصدر نفسه، انترنت.